

**القرار IG.22/15****آليات الامتثال وإجراءاته، وعضوية لجنة الامتثال وبرنامج عملها لفترة السنتين 2016-2017**

إنّ الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي يُشار إليها فيما يلي في هذه الوثيقة باسم "اتفاقية برشلونة"،

بالإشارة إلى المادة 27 من اتفاقية برشلونة،

وبالإشارة إلى القرار IG.17/2 المعدّل بالقرارين IG.20/1 وIG.21/1 بشأن آليات الامتثال وإجراءاته في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، التي يُشار إليها فيما يلي في هذه الوثيقة بمصطلح "آليات الامتثال وإجراءاته"، تحديداً الفقرات 4 و5 و6 و7 و8 و9 و35 وكذلك القرار IG.19/1 المعدّل بالقرار IG.21/1 بشأن "النظام الداخلي" للجنة الامتثال،

وبعد دراسة تقرير أنشطة لجنة الامتثال، الذي قدّمه رئيسها إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة، بموجب القسم السادس من القرار IG.17/2 لفترة السنتين 2014-2015،

وبالإشارة إلى أن الدور الرئيسي للجنة الامتثال هو تقييم الحالي أو المحتمل من حالات عدم الامتثال ومسائل عدم الامتثال العامة من الأطراف المتعاقدة، ووفقاً لذلك تُقدّم المشورة والدعم إلى الأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها، بغرض دعمها في الامتثال إلى التزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

ومع الإشارة بارتياح إلى تنفيذ لجنة الامتثال، أثناء ثلاثة اجتماعات، لبرنامج عملها في فترة السنتين 2014-2015 التي يتناولها تقريرها،

ومع التأكيد على ضرورة امتثال الأطراف المتعاقدة، بدقة وفي غضون المواعيد النهائية المطلوبة، إلى التزامات تقديم تقاريرها باستخدام نموذج تقديم التقارير المتوفر عبر الإنترنت بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وكذلك قرارات اجتماع الأطراف المتعاقدة،

ومع الملاحظة بقلق أن عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تُقدّم تقاريرها في غضون المواعيد النهائية المحددة أو لم تُقدّمها البتة أو التي قدّمها بمعلومات جزئية، في ازدياد منتظم منذ فترة السنتين 2012-2013،

وأيضاً مع الإشارة أنه بالرغم من إعداد نظام عبر الإنترنت لتقديم التقارير يهدف إلى تيسير الوصول إلى المعلومات وإرسال التقارير؛ استمر ازدياد عدد التقارير المفقودة أو غير المكتملة لفترة السنتين 2012-2013،

ومع أفتٍ الانتباه إلى الحالة الواقعية التي تمنع اجتماع الأطراف المتعاقدة من تقييم التقارير، على النحو المُرتَّب له في المادة ii-2-18 من اتفاقية برشلونة،

مع الأخذ علماً أيضاً بتقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2014-2015، الوارد في "المرفق الأول" بهذا القرار،

1. يعتمد توصيات لجنة الامتثال، على النحو الوارد في "المُرفق الثاني" بهذا القرار، التي تتناول تنفيذ القرار IG.21/1، بشأن تيسير تقديم تقارير لجنة الامتثال وأدائها الوظيفي،
2. ويعتمد أيضًا برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017، الوارد في "المُرفق الثالث" من هذا القرار،
3. ويطلب مجددًا من جميع الجهات المكونة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بتزويد لجنة الامتثال بمعلومات مفيدة والضروري من العون والدعم الفني؛ لمساعدة اللجنة في الامتثال إلى مسؤولياتها، ولا سيما لتُجري تقييمًا أفضل للتقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة وتتحقق من محتواها، وكذلك لتقييم الحالي أو المحتمل من حالات عدم الامتثال أو مسائل الامتثال العامة من الأطراف المتعاقدة،
4. ويدعو لجنة الامتثال إلى أن تدرس طبقًا للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 17 في آليات الامتثال وإجراءاته، المسائل العامة ذات الصلة بالامتثال، ولا سيما الحالي من مشكلات عدم الامتثال إلى هذه الالتزامات،
5. وينتخب و/أو يجدد عضوية أعضاء لجنة الامتثال والأعضاء البدلاء على النحو الوارد في "المُرفق الرابع" من هذا القرار، طبقًا للإجراءات المحددة بموجب القرار IG.17/2 بشأن آليات الامتثال وإجراءاته كما عدّله القرار IG.20/1.

المرفق الأول

تقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2014-2015

## أ. المقدمة

1. بموجب القرار IG.17/2 الصادر عن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في اجتماعها الخامس عشر الذي عُقد في الميريا في كانون الثاني/يناير 2008، اعتمدت آليات الامتثال وإجراءاته بهدف التشجيع على تنفيذ الامتثال إلى التزامات اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وبموجب القرار ذاته، أنشأ اجتماع الأطراف المتعاقدة لجنة الامتثال واتفق على تكوينها. أما "النظام الداخلي" للجنة الذي يُحدّد تشغيلها، فقد اعتمده القرار IG.19/1 الصادر عن الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السادس عشر في 2009. بموجب القرار IG.21/1 الصادر عن الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الثامن عشر، طالب لجنة الامتثال بإعداد تقرير عن أنشطتها، يتضمن ما تتوصّل إليه من نتائج واستنتاجات؛ ليُقدّم في الاجتماع التاسع عشر.

2. بمقتضى القرار IG.21/1 الصادر عن الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الثامن عشر، اعتمد برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2014-2015، الذي تم توفيره لتقييم أي إحالات محتملة من الأطراف المتعاقدة طبقاً للفترتين 18 و19 في آليات الامتثال وإجراءاته، وتحليل مسائل عدم الامتثال العامة في تطبيق آليات الامتثال وإجراءاته، استناداً إلى تقارير وطنية مُقدّمة من الأطراف المتعاقدة أثناء فترة السنتين 2012-2013. كما تضمن هذا البرنامج أيضاً تقييماً لأي مسائل أحوالها الأمانة العامة إلى اللجنة طبقاً للفقرة 23 من آليات الامتثال وإجراءاته، بالإضافة إلى تحليل لأي مسائل مواضيعية طالب بها اجتماع الأطراف المتعاقدة بموجب الفقرة 17 (ج) من آليات الامتثال وإجراءاته، بما يتضمن دراسة متعمقة للمسائل التي أثارها الجهات المكوّنة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشأن تطبيق البروتوكولات. وأخيراً فإن برنامج فترة السنتين دعا اللجنة إلى تحليل أي مقترحات لتقوية دورها ضمن إطار عمل اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وفحص الصعوبات المحتملة في تفسير أحكام البروتوكولات؛ لتؤخّذ في الاعتبار في اجتماع الأطراف المتعاقدة.

## 1. أ. وظائف لجنة الامتثال

3. أولت اللجنة أهمية كبيرة لضمان فهم الأطراف المتعاقدة تماماً لدور التيسير المحدّد لآلية الامتثال، والذي أكدت عليه الفقرة 1 من آليات الامتثال وإجراءاته. وفي الواقع، كان من الضروري أن تلاحظ الأطراف المتعاقدة أن دور لجنة الامتثال يتمثل حصرياً في تقديم النصيحة والدعم إلى الطرف المتعاقد المعني. وتحقيق هذا الفهم سيؤدي إلى إرساء الثقة اللازمة بين اللجنة والأطراف المتعاقدة. وقد كان الدور الرئيسي الذي كُلفت به اللجنة في المقام الأول هو تيسير تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والامتثال إليهما، مع الأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ومن أجل هذه الغاية، فوّضت اللجنة بإقامة تعاون وثيق وبناء مع جميع الأطراف المتعاقدة بحيث تُقدّم جميع ما يلزم من الدعم والنصح لمساعدة هذه الأطراف المتعاقدة في التغلب على أي مشكلات مرتبطة بتطبيق الصوك القانوني المتنوعة بنظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/ اتفاقية برشلونة.

## 2. أ. طرائق الإحالات إلى لجنة الامتثال

4. يُحوّل للجنة الامتثال أن تتدخل في أربع حالات:

- (أ) أولاً، يجوز للجنة أن تتعامل مع إحالة من أحد الأطراف بشأن حالة عدم الامتثال الخاصة به، حيث يرى هذا الطرف أنه بالرغم من جهوده المبذولة؛ يتعذر عليه الالتزام بالكامل إلى التزاماته بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- (ب) ثانياً، يجوز للجنة أيضاً أن تتدخل بناءً على طلب طرف متضرر من حالة عدم امتثال طرف آخر.

ج) ويجوز للجنة أن تتدخل بناءً على طلب الأمانة العامة، بعد تحديد الأخيرة للصعوبات المحتملة التي واجهت طرف متعاقد خلال الامتثال إلى التزاماته بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها.

د) وفقاً للقرار IG.21/1، يُحوّل للجنة الامتثال أيضاً أن تتدخل بمبادرة منها. وطبقاً للمادة 23 مكرر من آليات الامتثال وإجراءاته، يجوز للجنة أن تدرس أي صعوبات تواجه الطرف المتعاقد في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، استناداً إلى تقارير الأنشطة لفترة السنتين أو في ضوء أي معلومات أخرى ذات صلة. ويجوز للجنة أن تطلب من الطرف المعني تقديم جميع المعلومات الإضافية، على أن يُمهّل الطرف المعني فترة شهرين للرد.

5. يجوز أن يُطلب من اللجنة أيضاً اتخاذ قرارات بشأن المسائل العامة المتعلقة بالامتثال إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها، أو بشأن أي مسألة أخرى يقدمها اجتماع الأطراف المتعاقدة إلى اللجنة.

## ب تقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2014-2015

6. طبقاً للفقرة 31 من آليات الامتثال وإجراءاته، طلب من لجنة الامتثال إعداد تقرير عن أنشطتها وتقديمه لينظر فيه اجتماع الأطراف المتعاقدة التاسع عشر. وخلال فترة السنتين 2014-2015، عقدت لجنة الامتثال ثلاث اجتماعات، على التوالي في مدينة سبليت بক্রواتيا (من 27 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2014) وفي أثينا (من 21 إلى 22 أيار/مايو، ومن 22 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015). أما التقرير الحالي الذي يتناول الأنشطة المُنفّذة خلال فترة السنتين 2014-2015، فقد استُعرض في اجتماع لجنة الامتثال الحادي عشر. وقد اعتمد بالإجماع تقرير الأنشطة بالإضافة إلى استنتاجاته وتدابيره وتوصياته.

7. خلال فترة السنتين، تناولت اللجنة المسائل التالية:

### ب.1 مسائل عدم الامتثال المحددة

#### ب.1.1 الإحالات إلى اللجنة من الأطراف المتعاقدة في حالة عدم الامتثال

8. تجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة السنتين 2014-2015 لم تُقدّم أي حالات عدم امتثال إلى لجنة الامتثال، مثلما كان الحال في فترة السنتين السابقتين. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن استعراض التقارير الوطنية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة كان عنصرًا أساسيًا في تحديد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وأن خرق هذا الالتزام بتقديم التقارير يضع الطرف "المُقصّر" في حالة عدم امتثال.

#### ب.1.2 المسائل المُحالَة إلى اللجنة من الأمانة العامة

9. لم تُحيل الأمانة العامة أي مسائل إلى لجنة الامتثال بموجب الفقرة 23 من آليات الامتثال وإجراءاته، فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهت الأطراف المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وتود اللجنة التذكير بأن نموذج التقارير من الوسائل المناسبة التي يمكن أن تستخدمها الأمانة العامة في التحقق مما إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد دمجت أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في تشريعاتها الوطنية و/أو طبقتها. ويمكن أن تؤدي الأمانة العامة دورًا فعالاً في تحليل هذه التقارير لتيسير عمل لجنة الامتثال ودعمه.

## ب.2 تحليل مسائل عدم الامتثال العامة

## ب.1.1 استعراض التقارير الوطنية المُقدّمة من الأطراف المتعاقدة طبقاً للمادة 26 من اتفاقية برشلونة

10. بمقتضى المادة 26 من اتفاقية برشلونة، تُبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة العامة بالتدابير القانونية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ صكوك اتفاقية برشلونة. وقد أحاطت اللجنة علماً بالمذكرة التجميعية التي أعدتها الأمانة العامة للتقارير الوطنية المُقدّمة عن فترة السنتين 2012-2013، والتي تسلط الضوء على أوجه قصور محدّدة فيما يتعلق بممارسة تقديم التقارير المطلوبة من الأطراف المتعاقدة. واعتباراً من 25 أيلول/سبتمبر 2015، لم يُقدّم إلا 11 طرفاً من بين 22 طرفاً متعاقداً تقاريرهم الوطنية لفترة السنتين 2012-2013 إلى الأمانة العامة. وقد طلبت اللجنة من الأمانة العامة مواصلة التعاون مع الأطراف المتعاقدة المعنية في تقديم مزيد من التوضيحات. وعلى هذا الأساس يجب أن تُحدّث الأمانة العامة المذكرة التجميعية في محاولة لتحديث الصورة المتعلقة بالأطراف المتعاقدة؛ بغرض تقديمها إلى اجتماع لجنة الامتثال القادم.

11. أعربت اللجنة عن قلقها من أنه حتى تاريخه لم يُقدّم 11 طرفاً متعاقداً تقاريرهم لفترة السنتين 2012-2013. واعتبرت اللجنة أن الممارسة الكاملة والفعالة لوظائفها ترتبط مباشرة بامتثال الأطراف المتعاقدة إلى التزامها بتقديم التقارير الخاصة بكل منها إلى الأمانة العامة. وبناءً عليه، شددت اللجنة على الحاجة إلى ضمان جميع الأطراف المتعاقدة الوفاء بالمواعيد النهائية المحدّدة للالتزامات بتقديمها للتقارير. ومن ثمّ؛ فإن الامتثال إلى هذا المتطلب بموجب المادة 26 من الاتفاقية يُحدّد بدرجة كبيرة مصداقية وفعالية آلية الامتثال التي أنشأتها الأطراف المتعاقدة ذاتها بالإجماع.

12. في تلك الظروف أرسلت الأمانة العامة خطاباً إلى الأطراف المتعاقدة التي لم تُقدّم تقاريرها عن فترة السنتين 2012-2013. ولفتت اللجنة انتباه الأطراف المتعاقدة إلى إمكانية تلقي معونة مالية من الأمانة العامة لتيسير الالتزام بتقديم تقاريرها.

13. قررت اللجنة توجيه خطاب إلى رئيس مكتب اتفاقية برشلونة؛ لمطالبة المكتب بالتعاون في متابعة تنفيذ القرار IG.21/1 والإجراءات التي يترأى للمكتب اتخاذها لضمان تنفيذ القرار المذكور، مع إطلاع المكتب أيضاً على الإجراءات التي ستتخذها اللجنة، بما يتضمن تنظيم جلسات تثقيفية مع ممثلي الأطراف المتعاقدة المعنية عند انعقاد اجتماع اللجنة القادم «عقب» اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، المُحدّد موعده في شهر أيار/مايو 2015.

14. واستجابة لهذا الخطاب، أُرسِل خطاب موقّع من كلٍ من رئيس المكتب ورئيس لجنة الامتثال إلى جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة للأطراف المتعاقدة المعنية في شهر نيسان/أبريل 2015.

15. وُجّهت اللجنة أيضاً خطاباً موقّعاً من كلٍ من رئيس المكتب ورئيس اللجنة إلى أربعة أطراف متعاقدة (ألبانيا وليبيا ومالطة وسلوفينيا) لم تُقدّم تقاريرها عن فترتي السنتين 2008-2009 و2010-2011 تدعوهم إلى المشاركة في جلسة تثقيفية مع اللجنة.

16. أُفلق لجنة الامتثال ملاحظة عدم استجابة ثلاثة من الأطراف المتعاقدة (ألبانيا وليبيا ومالطة) لدعوته إلى المشاركة في الجلسة التثقيفية التي عُقدت أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة العاشر.

17. أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات والدوافع التي قدمها شخصياً ممثّل حكومة سلوفينيا؛ لشرح الصعوبات التي واجهت بلاده في ممارستها للالتزام بتقديم التقارير؛ بالإشارة إلى محتوى القرار IG.21/1 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف الثامن عشر، ولفهم أسباب التأخر في تنفيذ القرار المذكور أعلاه.

18. وافقت لجنة الامتثال، بالإشارة إلى القرار IG.21/1، على المبادرات التي من المقرّر اتخاذها لضمان تنفيذ الأطراف المتعاقدة المعنية لهذا القرار؛ ولذلك وافقت على إرسال خطابات إشعار رسمي موقّعة من رئيس لجنة الامتثال (31 تموز/يوليو 2015) إلى الوزارات المختصة ذات الصلة (مع إرسال نُسخ إلى جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الخاصة بكلٍ منها) في الأطراف المتعاقدة المعنية تبلغهم بأنه في حالة عدم الامتثال بالكامل إلى هذا الالتزام؛ ستنظر اللجنة في بدء اتخاذ إجراء بموجب المادة 23 مكرر من القرار IG.17/2. وقد وُجّهت هذه الخطابات إلى:

أ) حكومة سلوفينيا، بالإشارة إلى القرار IG.21/1، لتوجيه الشكر على مشاركتها في الجلسة التثقيفية ومطالبتها بتأكيد التزامها وامتثالها بالكامل إلى الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بحلول نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر 2015،

ب) حكومتَي مالطة وليبيا، للإعراب عن القلق لملاحظة عدم مشاركتها أو ردهما على دعوة المشاركة في الجلسة التثقيفية، والمطالبة بتنفيذ مضمون الجلسة والامتثال بالكامل إلى الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير في غضون شهرين من تاريخ إصدار الخطاب،

ج) حكومة ألبانيا، لتوجيه الشكر على تقديم تقريرها عن فترة السنتين 2010-2011، والإشارة إلى عدم مشاركتها في الجلسة التثقيفية والتذكير بمسؤوليتها عن الامتثال الكامل إلى هذا الالتزام بموجب المادة 26 المتعلقة بتقديم التقارير من اتفاقية برشلونة،

د) حكومات الجزائر وموناكو وسوريا وتونس؛ لمطالبتهم بالامتثال الكامل إلى الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير في غضون شهرين من تاريخ إصدار الخطاب.

## ب.2.2 طُرُق تحسين عملية تقديم الأطراف المتعاقدة للتقارير تطبيقاً للمادة 26 من اتفاقية برشلونة

19. تأسف اللجنة أن استنتاجات التوصية المُرفقة بتقرير أنشطتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف الثامن عشر لفترة السنتين 2012-2013 لم تؤدي إلى أي تأثير، بالرغم من الموافقة عليها في مؤتمر الأطراف الثامن عشر في القرار IG.21/1.

20. إن التفاوتات الكبيرة بين التقارير المُستلمة فيما يتصل بكل من النموذج المستخدم، ونوعية البيانات وكميتها وطريقة عرضها؛ من المسائل الأخرى المثيرة للقلق. وتولي اللجنة أهمية كبيرة لإنجاز تقارير الأطراف المتعاقدة بصيغة قياسية، وخاصة الأقسام الفنية؛ من أجل تمكين اللجنة من إجراء تقييم هادف لامتثال الأطراف المتعاقدة إلى التزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

21. لاحظت الأمانة العامة بعض التطورات الإيجابية منذ كانون الثاني/يناير 2013، فقد كان لدى الأطراف المتعاقدة خيار تقديم تقاريرها عبر الإنترنت، وقُدمت جميع التقارير المُقدّمة عن فترة السنتين 2012-2013 باستخدام النموذج القياسي لتقديم التقارير. ويسمح استخدام الأطراف المتعاقدة التصاعدي لنظام تقديم التقارير هذا بتطبيق النهج المقارن على المعلومات المتوفرة والتحليل الكمي للبيانات. وهناك حاجة إلى مزيد من الاتساق في طريقة عرض التقارير. ولهذا السبب، تدعو لجنة الامتثال جميع الأطراف المتعاقدة إلى استخدام نموذج تقديم التقارير عبر الإنترنت بطريقة منهجية لفترة السنتين 2014-2015. وحتى تاريخه، فإن جميع الأطراف المتعاقدة التي قدمت التقارير استخدمت النموذج الجديد لتقديم التقارير عبر الإنترنت. وتُعدُّ هذه الزيادة الحقيقية مقارنة بفترة السنتين السابقتين من الأمور المشجعة التي يجب مواصلةتها. فهذا النموذج الجديد لتقديم التقارير يُسهّل تحديث المعلومات ومقارنتها، حيث يتيح إجراء تحليل كمي، بخلاف النظام السابق.

22. تُحدِّد أغلبية التقارير مشكلات متكررة ترتبط أساساً بعدم وجود أُطر عمل تنظيمية و/ أو إدارية تتميز بالكفاءة والفاعلية، ومحدودية القدرات البشرية والفنية والمالية والافتقار إلى الإدارة، وكذلك نقص التعاون بين القطاعات، وهذه القيود تُعيق إنجاز ممارسة تقديم التقارير بالكامل لبعض البروتوكولات. وفي هذا الصدد، تُشجّع لجنة الامتثال الأطراف المتعاقدة التي تواجه صعوبات في صياغة تقاريرها على الاتصال بالأمانة العامة، التي ستقدّم الدعم الفني اللازم.

23. اقترحت اللجنة عدة مبادرات لتحسين عملية تقديم التقارير فيما يتعلق بتطوير مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في زيادة درجة تركيز المعلومات التي يقدمونها وتحديد الصعوبات الخاصة المتعلقة بإساءة تفسير الأسئلة، كما تسعى أيضاً إلى تنسيق محتمل لنظام تقديم التقارير. وقد أعرّبت اللجنة في اجتماعها السادس عشر عن الحاجة إلى تحديد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة لتقييم تقارير 2010-2011 بُغية تحديد حالات عدم الامتثال الفعلية أو المحتملة. ودرست اللجنة في اجتماعها السابع عشر الاستعراض الأولي لمشروع هذه المبادئ التوجيهية. وأدرج إنجاز هذا المشروع في برنامج عمل فترة السنتين المقبلتين 2016-2017.

### ب.3.2 تقديم الأطراف المتعاقدة للتقارير (فترة السنتين 2012-2013)

24. سجلت الأمانة العامة ملاحظات تمهيدية عن التقارير الثلاثة التي قدمتها تركيا والبوسنة والهرسك والاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر 2014. ومنذ ذلك التاريخ، استلمت الأمانة العامة خمسة تقارير جديدة عبر الإنترنت (قبرص وكرواتيا واليونان ولبنان والمغرب). وفيما يتعلق بتركيا والبوسنة والهرسك على وجه التحديد، أكد التقييم على تكرار سرد التقارير للصعوبات ذات الصلة بالتنفيذ، ولا سيما تلك الصعوبات المتعلقة بمحدودية قدراتهم الفنية والمالية، وقصور الموارد البشرية والإدارية ونقص التعاون بين القطاعات.

25. لقد كان من المقرر أن تُقدّم تركيا والبوسنة والهرسك والاتحاد الأوروبي معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، طبقاً للنقطة 2 مكرر في القسم الخامس من القرار IG.17/2 المعدّل بالقرار IG.21/1.

26. في هذا السياق، أرسلت الأمانة العامة خطاباً، طبقاً للمادة 23 في القسم الخامس من القرار IG.17/2، إلى الأطراف المتعاقدة الثلاثة (البوسنة والهرسك وتركيا والاتحاد الأوروبي) التي قدمت تقاريرها الدورية بالتوافق مع المادة 26 من الاتفاقية خلال فترة السنتين 2012-2013 لطلب معلومات إضافية.

27. في اجتماع لجنة الامتثال العاشر، قدمت الأمانة العامة وثيقة عمل تتعلق بتقييم ثمانية تقارير قدمتها الأطراف المتعاقدة (قبرص وكرواتيا وفرنسا واليونان وإيطاليا ولبنان والمغرب والجبل الأسود). وأكدت هذه الوثيقة، في البداية، على استخدام جميع هذه الأطراف المتعاقدة لنموذج تقديم التقارير عبر الإنترنت في تقديم تقاريرها، وهو الأمر الذي يمثل تقدماً كبيراً مقارنة بفترة السنتين السابقتين. كما أشارت أيضاً إلى عدم تقديم عديد من الأطراف المتعاقدة أي تقرير يتعلق بجميع الصكوك القانونية وأن بعض التقارير لا تقدم معلومات عن الجوانب الفنية والتنفيذية للبروتوكولات. وفي النهاية، ركزت الوثيقة على حقيقة تسليط عديد من التقارير الضوء على الصعوبات المتكررة التي واجهت الأطراف المتعاقدة في تنفيذ البروتوكولات، ولا سيما تلك الصعوبات المتعلقة بغياب إطار العمل السياسي والتنظيمي، ومحدودية القدرات الفنية والمالية، وقصور الموارد البشرية، وتعيين إدارة تنظيمية غير ملائمة في كثير من الأحيان، وأخيراً، ضعف التعاون بين الوزارات

28. قدمت الأمانة العامة إلى لجنة الامتثال في اجتماعها الحادي عشر، مذكرة متعددة القطاعات لتقييم التقارير المقدّمة حتى تاريخه وذلك من أجل تحديد مسائل عدم الامتثال المحتملة. وإذ ترحب لجنة الامتثال بتحديثات التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة، طلبت اللجنة من الأمانة العامة مواصلة التقييمات بجانب المشاركة والتعاون بنشاط وفعالية مع الجهات المختصة المكوّنة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ومطالبة الأطراف المتعاقدة بمزيد من المعلومات حسب الاقتضاء، وإعداد مذكرة تجميعية عن حالة تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة وعن التقارير التي تم استلامها عن فترة السنتين 2012-2013، بمعنى إجراء تحليل للمعلومات المتوفرة في التقارير الوطنية بغرض كتابة تقرير يصف الوضع العام مع التشديد وإحالة مسألة حالة عدم الامتثال الفعلية أو المحتملة إلى لجنة الامتثال للنظر فيها.

29. طلبت اللجنة من الأمانة العامة تذكير جميع الأطراف المتعاقدة بإمكانية طلب مساعدة مالية لتيسير التزامها بتقديم التقارير.

### ب.4.2 مشروع صيغة مراجعة للتقارير باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

30. شككت اللجنة في فائدة المعلومات التي جُمعت من خلال التقارير. ورأت اللجنة ضرورة الحصول على توضيح يتعلق بالمعلومات الفنية المفقودة. وعقب اقتراح اللجنة المذكور في تقرير أنشطتها عن فترة السنتين 2010-2011، طلب الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، بموجب قراره IG.21/1، من الأمانة العامة إعداد مشروع صيغة مبسطة وعملية للتقارير باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بالتشاور مع لجنة الامتثال؛ لتقديمها من أجل استعراضها واعتمادها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.

31. أسفت اللجنة لعدم اكتمال المعلومات المقدّمة والطبيعة العامة للردود على الاستبيان ورأت عدم إمكانية إغفال استعراض صلاحية الاستبيان. وقد بدا واضحاً، في الواقع الفعلي وفي ضوء ردود الأطراف المتعاقدة، أن شكل التقرير لا يزال مُعقّداً ومُتكرراً من حيث محتواه؛ لذا، أوصت اللجنة بتبسيطه وطلبته في الوقت ذاته تقديم التفسيرات اللازمة حينما يجيب طرف متعاقد على نحو سلبي، وتصميم محتوى أكثر ملائمة لقسم تخصيص الموارد، وتعزيز قسم الفعالية وتوضيحه. وبالنسبة إلى الوقت الحاضر، أوصت اللجنة بصياغة مبادئ توجيهية لاستخدام الاستبيان في شكل مذكرة توضيحية للأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل توضيح الكيفية التي ينبغي استخدام الاستبيان بها. أما إنجاز هذه المذكرة التوضيحية لصيغة الاستبيان من أجل الأطراف المتعاقدة؛ فقد أُدرج أيضاً في برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2016-2017.



## ب.2.5 معايير تقييم التقارير ومبادئه التوجيهية لتحديد حالات عدم الامتثال الحالية أو المحتملة

32. على هذا الأساس، أعدت اللجنة مبادئ توجيهية لتقييم التقارير بغرض تحديد حالات عدم الامتثال الفعلية أو المحتملة، استنادًا إلى المعايير/ المؤشرات المشتركة التي تنشئ مجموعة مشتركة من متطلبات تقييم امتثال الأطراف المتعاقدة إلى أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ذات الصلة، وكذلك القرارات والتوصيات والتدابير والبرامج وخطط العمل التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة، مما يهدف إلى جعل تقييم التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة، عملية قياسية. وهذا التحديد للمعايير والمؤشرات أو المبادئ التوجيهية لتقييم التقارير سيشكل قيمة مهمة في مساعدة لجنة الامتثال والأمانة العامة في تنفيذ تقييمات التقارير. وقد طلبت اللجنة من خلال الأمانة العامة دعم الجهات المكونة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إنجاز العمل المنفَّذ.

## ب.2.6 علاقة لجنة الامتثال بمكتب اتفاقية برشلونة.

33. بمقتضى طلب من لجنة الامتثال، أرسلت الأمانة العامة خطابًا إلى رئيس المكتب من أجل توجيه دعوة إلى ممثل عن لجنة الامتثال للمشاركة بصفته مراقبًا في الاجتماع القادم للمكتب فيما يتعلق بالمسائل الخاصة باللجنة. وقد وافق رئيس المكتب على هذا الاقتراح ووجه الدعوة إلى رئيس لجنة الامتثال لحضور الاجتماع التاسع والسبعون للمكتب، الذي عُقد في أنقرة في الفترة من 3 إلى 4 شباط/فبراير 2015.

34. خلال الاجتماع المذكور، قدم رئيس لجنة الامتثال ثلاثة اقتراحات إلى أعضاء المكتب. وتعلق الاقتراح الأول بحضور ممثل عن اللجنة بصفته مراقبًا لاجتماعات المكتب المتعلقة بمسائل عدم الامتثال من أجل تعزيز التعاون والتآزر بين لجنة الامتثال والمكتب والأمانة العامة، بينما أشار الاقتراح الثاني إلى تعديل الفقرة 3 من المادة II في "الاختصاصات" باتفاقية برشلونة من خلال إضافة معيار الامتثال إلى عملية انتخاب أعضاء المكتب، وأخيرًا، تعلق الاقتراح الثالث باعتماد حُكم بتقديم دعم منتظم محدد ومخصص إلى لجنة الامتثال بغرض مساعدتها في تنفيذ تفويضها على أفضل نحو ممكن وما يتصل بذلك من حاجة إلى موارد مالية وبشرية مناسبة.

## ب.2.7 تنفيذ إصلاح سلطة المبادرة الممنوحة إلى لجنة الامتثال

35. بناءً على طلب لجنة الامتثال، قدمت الأمانة العامة وثيقة المعلومات (UNEP(DEPI)/MED CC.10/Inf.10) المتعلقة بسلطة مبادرة لجنة الامتثال. وقد مُنحت للجنة هذا الامتياز الجديد في الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة من خلال إضافة الفقرة 2 إلى القسم الخامس من القرار IG.17/2. ويُمكن هذا الامتياز للجنة من دراسة الصعوبات التي واجهت الطرف المتعاقد في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ومطالبته بتقديم أي معلومات تكميلية، وذلك على أساس تقارير الأنشطة عن فترة السنتين وفي ضوء جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة. وأكدت وثيقة الأمانة العامة على أن هذا الاختصاص الجديد يعزز عمل اللجنة ويسهل وجود صلة مباشرة بين اللجنة ذاتها والطرف المتعاقد المعني بحالة عدم الامتثال. كما أكدت هذه الوثيقة أيضًا على أن سلطة الإحالة الجديدة هذه الممنوحة للجنة كانت مستقلة عن سلطة الأمانة العامة للإحالة.

**ب.8. عرض مشروع التوصيات من أجل تقديمها للاعتماد في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة**

36. قررت لجنة الامتثال اعتماد ثلاث مجموعات من التوصيات للنظر فيها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة، استنادًا إلى نتائج المناقشات والقرارات التي أُعتمدت خلال فترة السنتين 2014-2015 وبهدف تنفيذ تفويضها على مدار فترة السنتين المقبلتين 2016-2017. وتشير هذه التوصيات إلى المسائل التالية: (أ) متابعة تنفيذ القرار IG.21/1، وخاصة فيما يتعلق بالأطراف التي لم تُقدّم تقاريرها، (ب) الالتزام بتقديم تقارير بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة، وأخيرًا (ج) الأداء الوظيفي للجنة الامتثال.

**ج. برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017**

38. إعتمدت لجنة الامتثال في اجتماعها الحادي عشر، برنامج عملها لفترة السنتين 2016-2017. وأعاد برنامج العمل هذا النظر في عدة نقاط من البرنامج السابق لفترة السنتين 2014-2015، مما يُشكّل جوهر وظائف لجنة الامتثال؛ ألا وهي دراسة أي إحالات من الأطراف المتعاقدة، والمسائل التي تُحيلها الأمانة العامة إلى اللجنة أو دراسة المسائل المواضيعية بموجب الفقرة 17 (ج) من آليات الامتثال وإجراءاته، وصياغة واعتماد تقرير اللجنة وتوصياتها.

## المرفق الثاني

### توصيات لجنة الامتثال

تدعو لجنة الامتثال الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة إلى اتخاذ التدابير اللازمة استناداً إلى الفقرة 32 (د) من آليات الامتثال وإجراءاته، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرار IG.21/1 الصادر عن الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة بشأن الأطراف التي لم تُقدّم تقاريرها.

1. مراعاة الحالة الخاصة لكل طرف متعاقد في تقييم تدابير المتابعة المتخذة طبقاً للفقرة 1 من القرار IG.17/2، وهو ما ينطبق أيضاً في حالة عدم الامتثال،
2. حثّ الأطراف المتعاقدة المعنية على احترام التزاماتها بتنفيذ القرار IG.21/1 من أجل الامتثال إلى المادة 26 من اتفاقية برشلونة، وخاصة حكومات الأطراف المتعاقدة التي فشلت مراراً وتكراراً في مراعاة التزاماتها بتقديم التقارير التي يجوز أن تتلقى تحذيراً موجهاً من اجتماع الأطراف طبقاً للفقرة 34 (أ) من القرار IG.17/2،
3. تعديل المادة II، الفقرة 3 من "الاختصاصات" لمكتب الأطراف المتعاقدة، بإضافة معيار امتثال في انتخاب أعضاء المكتب، وتحديداً بإضافة العبارة التالية "والامتثال إلى التزاماتها بإعداد التقارير بموجب الاتفاقية؛" " بعد عبارة "والحضور المنتظم في اجتماع الأطراف المتعاقدة".
4. النظر في نشر حالات عدم الامتثال، بمقتضى الفقرة 33 (د) من آليات الامتثال وإجراءاته، بشأن عدم تقديم الأطراف المتعاقدة وهي الجزائر ومالطة وموناكو وتونس تقاريرها الوطنية طبقاً للمادة 26 من الاتفاقية، بالرغم من الاتصالات المتكررة التي وجهتها اللجنة إلى الأطراف المعنية بهذا الأمر.

ب - تقديم التقارير بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة.

1. إرشاد الأمانة العامة إلى تطوير صيغة مراجعة لتقديم التقارير بهدف أن تكون أكثر بساطة وإيجازاً وتجنباً لتكرار المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار تعليقات الأطراف المتعاقدة ولجنة الامتثال. كما يجب أيضاً أن توفر للأطراف المتعاقدة مساحة أكبر لتقديم معلومات عن الصعوبات التي واجهتها خلال التنفيذ،
2. تذكير الأمانة العامة بتناول أي صعوبات مباشرة مع الطرف المتعاقد المعني مما قد ينشأ من التقارير الدورية المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقارير أخرى تُقدّمها الأطراف،
3. إرشاد مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات، إلى ضمان أن البيانات المضمّنة في التقارير متوفرة عبر الإنترنت بهدف إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات البيئية، وإتاحة شفافيّتها.

ج - الأداء الوظيفي للجنة الامتثال

1. إقرار المشاركة المنتظمة لرئيس لجنة الامتثال أو ممثل عنه، بصفته مراقباً، في اجتماعات مكتب الأطراف المتعاقدة من أجل تحسين مشاركة الاهتمامات ذات الصلة بمسائل الامتثال ومتابعة التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة في حالة عدم الامتثال، وبصفة عامة لتعزيز التعاون والتأزر بين اللجنة والمكتب والأمانة العامة،
2. إقرار المشاركة المنتظمة لممثل مختص عن لجنة الامتثال بصفته مراقباً في اجتماعات الجهات المكوّنة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مما يتعلق بعمل لجنة الامتثال وتفويضها،
3. إرشاد الجهات المختصة المكوّنة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى التأكد من تقديم الدعم اللازم والمساعدة الفنية للجنة الامتثال من أجل تحسين تقييم التقارير،
4. مطالبة الأمانة العامة بتقديم دعم منتظم محدّد ومخصّص إلى لجنة الامتثال لتنفيذ تفويضها على أفضل نحو ممكن وما يتصل بذلك من حاجة إلى موارد مالية وبشرية مناسبة.

المرفق الثالث  
برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017

## برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017

ستنفذ لجنة الامتثال الأنشطة التالية خلال فترة السنتين 2016-2017:

1. دراسة أي إحالات من الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرتين 18 و 19 من آليات الامتثال وإجراءاته.
2. دراسة أي إحالات من الأمانة العامة طبقاً للفقرة 23 من آليات الامتثال وإجراءاته.
3. تحليل مسائل عدم الامتثال العامة الناجمة عن التقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة في الفترتين 2012-2013 و 2014-2015، وذلك طبقاً للفقرتين 17 (ب) و (ج) من آليات الامتثال وإجراءاته.
4. مراعاة سلطة مبادرة اللجنة، لأي صعوبات واجهها طرف متعاقد في تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها طبقاً للفقرة 23 مكرر من آليات الامتثال وإجراءاته.
5. تحليل المسائل الأوسع نطاقاً بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة 17 (ج) من آليات الامتثال وإجراءاته، بما يتضمن الدراسة المفصلة للمسائل التي تُثيرها الجهات المكونة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشأن تطبيق البروتوكولات.
6. مواصلة دراسة الاقتراحات التي تهدف إلى تعزيز اللجنة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.
7. متابعة تحديد معيار مقبولة مصادر المعلومات ذات الصلة (المادة 23 مكرر من القرار IG.17/2 بشأن سلطة مبادرة لجنة الامتثال).
8. إعداد مذكرة توضيحية للصيغة المراجعة لتقديم التقارير باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (بشرط اعتماد مؤتمر الأطراف التاسع عشر للصيغة الجديدة).
9. تحليل فعالية تطبيق آليات الامتثال وإجراءاته مع اتفاقية برشلونة، مع الأخذ في الحسبان الحصول على ملاحظات من الأطراف بشأن الظروف التي يمكن فيها تحسين دور اللجنة الداعم.
10. عبر التنسيق الوثيق مع الجهات المكونة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، دراسة الصعوبات المحتملة في تفسير أحكام البروتوكولات؛ بغرض النظر فيها خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة.
11. تقديم رأي بشأن التقييم المقرّر أن تجريبه الأمانة العامة بمساعدة الخبراء القانونيين المختصين، فيما يتصل بمدى الطبيعة الملزمة قانوناً للأطراف المتعاقدة بالبرامج والتدابير والجدول الزمني لتنفيذها على النحو المعتمد في إطار عمل بروتوكولات اتفاقية برشلونة.
12. تطوير واعتماد تقرير أنشطة اللجنة وتوصياتها لفترة السنتين 2016-2017 من أجل تقديمها إلى الاجتماع العشرين للأطراف المتعاقدة.

## المرفق الرابع

### الأعضاء والأعضاء البديلاء بلجنة الامتثال المنتخبون في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة

#### المجموعة 1

- تقوم مصر بترشيح خبير كعضو لمدة أربع سنوات، بموجب انتخابات تجرى في أول اجتماع للمكتب أثناء فترة السنتين 2016-2017
- تقوم الجزائر بترشيح خبير كعضو بديل لمدة أربع سنوات، بموجب انتخابات تجرى في أول اجتماع للمكتب أثناء فترة السنتين 2016-2017

#### المجموعة 2

- انتخاب السيد خوزيه جاست رويز، الأسباني الجنسية، كعضو لمدة أربع سنوات
- انتخاب السيد برنارد بريليه، الفرنسي الجنسية، كعضو بديل لمدة أربع سنوات

#### المجموعة 3

- انتخاب السيدة أيشين توربانسي، التركية الجنسية، كعضو لمدة أربع سنوات
- انتخاب السيدة أوديتا كاتو، الألبانية الجنسية، كعضو لمدة أربع سنوات
- انتخاب السيد أور كاراسين، الإسرائيلية الجنسية، كعضو بديل لمدة أربع سنوات
- تقوم موناكو بترشيح خبير كعضو بديل لمدة أربع سنوات، بموجب انتخابات تجرى في أول اجتماع للمكتب أثناء فترة السنتين 2016-2017

